لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى
الاسكوني فليحفظ وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحرب وما الى
دار الحرب زاد في الغنية او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة
للمحاربين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده
وعليه عمل عامة الخطط وصار الذمي في ملل الاربع صور كالمرتد في كل احكامه
الا ان تواسر يستتاب والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد
يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد ونكثت بخلاف
الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية على
قولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء اقل وهو قول ائمة
لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافشاء سر مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن لهذه الاشياء مانع فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ونوديب الذمي ويعاقب على سب دين
الاسلام او النبي او القرآن خاوي وغيره قال العيني واختاري في السب
يقتل انتهى وبتعزير اليمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي
ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول المتاخرين
القائلين بقتله اذا ظهر انه تعاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال
لبكر النصراني بيننا عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم السلام
انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في اجوبته الاربعين في الحديث الرابع
والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه ولحق ان تقتل عندنا اذا العلى
يشتم على السلام مع بدي سلو الذخيرة حيث قال واستدل لهم لبيان قتل المراة
اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عوف عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي
الرسول فقتلها ليلة فلم صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ ولو خذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف كما تاباحكامها مما يحتج فيه الزكاة المهموة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق النصراني في الجزية والخراج
كولي القرشي وحديث عمر الغوم منهم محتمل ضرب الاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وانما يقتلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهرة وما اخذ منهم بالضرب ومنه تؤكذ ذمي وما اخذ خاسرهم ظاهرية مصلحة
خزينة كنت تغور ناوسا فنظره وحرة وكفا بدالعلى والمتغلبين بتخميس
ويد يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال كلمنة قضاة وشهود قسمة وركباء
سواحل ورزق المقاتلة ودرارهم اي دراري كل من ذكر مسلمين واعتمده
في البحر قايلا هل يعطون بعد موت اباهم حالة الصغر او لا والهنا كمت مصارف

بيت المال ثلاثة نوع مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة
ومصرف خمس وركاز مر في السير وفي بايع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها للفقير وفقير بلا ولي وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها لغيره فيه للاخر
ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان فيه كان الله عليه حسيبا ذكره في
الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار يعني المفتي اليوم
ولاستي لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يستر عورته ومن
مات ممن ذكر في نصف الحول لم يحرم من العطا لانه صلة فلا تنقطع الا بالموت
واهل العطا في زمانا القاضي والمفتي والمدرس صدر بعد ولو مات في
اخره او بعد تمامه كما صحح اخي زاده يستحق الصرف الفرس لانه اوفى
تعبه فيندب الوفا له ومن تحمله ثم مات او عزل قبل الحول قبل جرد ما
فيه وقيل لا كما لتعذر المجلة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حقهما فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة وهنا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه
في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة
الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان ولو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى
مما علم مجيئه ضرورة وهل هو تصديق او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد من يطالب به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي
الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو كفر العناد
والكفر لغة الستر وشرعا تكذيب صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يعرف بالكفر لستي
بها الاحكام اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي
بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا
بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ابن حزم الحاكم عليه السلام استحبابا على المذهب
ليلو عنه الدعوة وتكشف شبهته بيان ثمرة العرض ويحبس وجوبا ويقيل ندبا
ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها حاشية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجى اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)